

مبدأ استقلال القضاء في مواجهة السلطة التشريعية (دراسة تحليلية)

فراهان نزال المساعيد، المحامي بدر محمد ابو هويمل*

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعاً من الموضوعات الفقهية ذات العلاقة بالعقد وهو موضوع القواعد الفقهية الناظمة لعملية تفسير العقد.

ذلك أنّ أهمية تفسير العقد تكمن في الكشف عن مدى تطابق إرادتي العاقدين، والذي يؤثّر في انعقاد العقد، وتحديد التزامات كلّ منها تجاه الآخر؛ فإذا كانت تلك أهمية تفسير العقد فإنه لا بدّ من تحديد أهم القواعد الفقهية التي تحكم عملية تفسير العقد بما يكفل الموضوعية في التفسير، وحفظ مصلحة كل من العاقدين والتي ما قام العقد إلا لتحقيقها.

وقد اتبعت الدراسة في سبيل ذلك المنهج الوصفي، من خلال استقراء المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة من كتب الفقه القديمة والحديثة، كما اتبعت إلى جانب ذلك كلا من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، وذلك بتحليل الآراء الفقهية وتفسيرها ومناقشتها، ومحاولة الترجيح بينها ثم مقارنة ذلك بما في القانون المدني الأردني.

وقد نتج عن الدراسة تحديد لأبرز القواعد الفقهية الناظمة لعملية تفسير العقود، بما يضمن تحديد الآثار الصحيحة المترتبة على كل عقد تجاه العقد الآخر، بما يكفل تحقيق العدالة والمصلحة الشرعية التي ينبغي للعقد تحقيقها للعاقدين.

الكلمات الدالة: مبدأ الفصل بين السلطات، مبدأ استقلال القضاء، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية، الفصل المرن بين السلطات، تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية، القضاء الأردني، السلطة التشريعية، العلاقة بين السلطات.

السلطة التشريعية، والسلطة القضائية من خلال ما ورد في

دستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة (1952)، وتبيّن التنظيم القانوني لهذه المبادئ في القوانين السارية، مع بيان أبرز مظاهر التدخل من قبل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية، والتي تؤثر على مبدأ الفصل بين السلطات فضلاً عن مبدأ استقلال القضاء، عندما يتم تجاوز تلك الحدود التي رسمها الدستور الأردني.

1- مشكلة الدراسة

تبّرر مشكلة هذه الدراسة في الدور الذي تمارسه السلطة التشريعية من خلال تدخلها المتكرر في اختصاصات السلطة القضائية بما ينعكس على مبدأ استقلال القضاء على نحو سلبي بما يحد من اختصاصات القضاء ويقيدها.

2- فرضيات الدراسة

• عناصر المشكلة:

1. هل ينحصر الاختصاص القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية بالسلطة القضائية فقط؟ أم أن هنالك سلطات أخرى تقاسمها هذا الاختصاص؟

2. هل كان المشرع الأردني موفقاً عندما قام بسن العديد من التشريعات التي تعطي اختصاصات قضائية لهيئات غير

المقدمة

تسعى الدولة الحديثة إلى الظهور بمظهر ديموقратي لائق أمام المجتمع الدولي، وذلك من خلال تضمين دساتيرها لمبادئ ديموقратية من شأنها احترام حقوق الأفراد الأساسية وكفالتها داخل الدولة، وفي سبيل ذلك فقد عملت الدول على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، والذي يقوم على مبدأ توزيع الوظائف بين السلطات العامة وتنسيق المهام فيما بينها، كما ينبع عن مبدأ آخر يتمثل باستقلال القضاء، والذي يمثل ضمانة حقيقة حقوق الأفراد وحمايتها في المجتمع.

وتأسيساً على ما تقدم، سيتناول الباحثان من خلال هذه الدراسة الحديث مبدأ الفصل بين السلطات، ونبين أيضاً الأصول التاريخية التي أحاطت بنشأة هذا المبدأ، كما سوف يتحدثان عن مبدأ استقلال القضاء، مع الإشارة إلى الأصداء الدولية التي أعقبت نشأته.

وتشير الدراسة أيضاً إلى طبيعة العلاقة الدستورية ما بين

* كلية القانون، جامعة آل البيت، الأردن (1، 2). تاريخ استلام البحث 2016/01/26، وتاريخ قبوله 2016/04/07.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمبدأ استقلال القضاء.

- **المطلب الأول:** أساس مبدأ استقلال القضاء.
- **المطلب الثاني:** تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية، والمواثيق الدولية.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية.

- **المطلب الأول:** طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطة التشريعية، والسلطة القضائية.
- **المطلب الثاني:** مظاهر تدخل السلطة التشريعية بمبدأ استقلال القضاء.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لمبدأ استقلال القضاء

يشكل مبدأ استقلال القضاء حجر الزاوية في النظام القضائي بشكل عام، ويعود من الركائز المهمة التي تقوم عليها دولة القانون والمؤسسات، ونتيجة حتمية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات داخل الدولة، ويعود مرفق القضاء حامي الحقوق والحريات العامة داخل المجتمع في الدولة الحديثة؛ إذ عملت كافة الدول على توثيق هذا المبدأ من خلال الدساتير والتشريعات الداخلية، فضلاً عن المواثيق الدولية التي تضمنت الإشارة إلى هذا المبدأ، وللوقوف على حيثيات هذا المبدأ وما يتضمنه من اسس وتفاصيل وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول:** أساس مبدأ استقلال القضاء.
- **المطلب الثاني:** تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية والمواثيق الدولية.

المطلب الأول: أساس مبدأ استقلال القضاء

يعتبر القضاء من أكثر المرافق حساسيةً داخل الدولة على اختلاف صورها، سواء كانت دولة رأس مالية، أو اشتراكية، وسواء كانت ملكية أو جمهورية، إذ أن القضاء يمثل خط الدفاع الأول في مواجهة الظلم والطغيان داخل المجتمع، ومن خالله يمكن للأفراد اقتضاء حقوقهم حتى لو كان ذلك الحق بمواجهة الدولة نفسها، بالإضافة لانعكاسه على مفهوم المواطنة الصالحة داخل المجتمع وتعزيزه.

ويقصد بالقضاء اصطلاحاً على أنه قول ملزم يصدر عن ولاية عامة، ووظيفته تكمن في العملية القضائية، والتي هي مقاييس منطقى، مقدمته الكبرى النصوص التشريعية، والصغرى الواقعه محل النزاع، ونتيجة الحكم الذي يصوره القاضى.⁽¹⁾ ويمثل مرفق القضاء عنصراً تتفقىءاً رئيسياً ومهمماً في ركن السلطة السيادية في منشأة الدولة، فهو يقوم بدور سلطوي

قضائية؟

3. هل يتماشى مبدأ استقلال القضاء في المملكة الأردنية الهاشمية مع مظاهر الاستقلال التي نادت بها المواثيق الدولية؟

• فرضيات المشكلة:

1. لا ينحصر الاختصاص القضائي في المملكة الأردنية الهاشمية بالسلطات القضائية فقط بل إن هناك العديد من الهيئات الأخرى غير القضائية تمارس مثل هذه الاختصاصات القضائية دون أي وجه حق.

2. لم يكن المشرع الأردني موقفاً عندما الحق بعض الاختصاصات القضائية بهيئات غير قضائية بما يشكله هذا الالحاق من اعتداء على مبدأ استقلال القضاء ومبدأ الفصل ما بين السلطات.

3. إن القضاء الأردني هو قضاء نزيه وعادل، يتمتع بأعلى درجات الحرفة والمصداقية إلا أنه وبالرغم من ذلك بحاجة إلى المزيد من الاهتمام، والمزيد من العمل لتطبيق ما تضمنته المواثيق الدولية على القضاء الأردني؛ للوصول به إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة في هذا المجال.

3- أهمية الدراسة

تبرز أهمية هذه الدراسة بالوقوف على التفاصيل الدقيقة لطبيعة العلاقة التي تربط السلطة القضائية بغيرها من السلطات وتحديداً بالسلطة التشريعية وذلك فيما يتعلق بممارسة الاختصاصات القضائية، بالإضافة لتسليط الضوء على مبدأ استقلال القضاء وبيان ما يحمله هذا المبدأ من حيثيات.

4- أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور القضاء في الفصل في جميع المنازعات ذات الصبغة القضائية، وبيان العقبات التي تعرّض طريقة في هذا المجال عندما يتم ممارسة مثل هذه الاختصاصات من قبل هيئات أو جهات أخرى غير قضائية، بناء على تشريعات قانونية صادرة عن السلطة التشريعية.

5- الدراسات السابقة

الجلبي، ن، (2007)، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دون رقم طبعة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.

6- منهجة الدراسة

سوف يقوم الباحث من خلال هذه الدراسة بتناول موضوعاتها من خلال المنهج الوصفي، التحليلي، بالنظر إلى ما هو موجود داخل التشريعات الأردنية.

7- خطة البحث (المخطط الهيكلي)

سيتم تقسيم الدراسة إلى مباحثين على النحو التالي:

رقابتها على السلطات الأخرى المجاورة لها،⁽⁶⁾ إذ لا يمكن أن يكون هناك فصل انعزالي من الناحية العلمية بغض النظر عن طبيعة الحكومة القائمة داخل الدولة سواء كانت رئاسية، أم برلمانية نيابية، أم حكومة الجمعية؛ إذ أن الفصل المرن يؤدي إلى الاستقلال العضوي لهذه السلطات دون تدخل من غيرها، كما أن هناك مصالح متداخلة بين كل من هذه السلطات، وبهذا يتم تعزيز التعاون والرقابة المتبادلة فيما بين هذه السلطات.⁽⁷⁾

وقد تم تطبيق مضمون هذا المبدأ في غالبية دول العالم بما انعكس على الأنظمة القضائية لديها وبالتالي استقلالها، فالقضاء فيحقيقة الأمر يباشر سلطاته من خلال هيئات تسمى المحاكم، والتي تباشر وظيفتها باسم الدولة، وتعتمد على سلطتها، وتسمى المحاكم في مجموعها في التنظيم السياسي للدولة بالسلطة القضائية، وينحصر عمل القضاء على فض المنازعات بين الأفراد، والهيئات داخل الدولة، وأبرز مظاهر قوة هذه السلطة هو قابلية أحكامها للتنفيذ بموجب القوة الجبرية، ومنع إثارة النزاع مرة أخرى بين ذات الخصوم، وهو ما يؤدي بالمحصلة لبلورة مفهوم حجية الأحكام القضائية، أو ما يعرف بقوة الشيء المقصي به.⁽⁸⁾

ويشار إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات قد استند إلى العديد من المبررات وفي ذات الوقت وجهت إليه العديد من الانتقادات،⁽⁹⁾ إلا أنه وبالرغم من ذلك قد شكّل أداة فاعلة في منع الاستبداد في الدولة الديموقراطية، كما أن توزيع السلطات بين هيئات الدولة يرتقي بالدولة ويفعل عملية الرقابة المتبادلة فيما بين هذه السلطات.

ويتمثل استقلال القضاء بعدم الجواز لأية جهة أخرى فيما خلا السلطة القضائية أن تقضي في الخصومات، أو توقي أي عقوبات جنائية، أو أن تعدل من الأحكام التي تصدر عن المحاكم، أو أن تتملي عليها ابتداء ما يتوجب عليها القيام به، إذ إن القضاة مستقلون، وليس ل أحد عليهم من سلطان في قضائهم فيما خلا القانون،⁽¹⁰⁾ وتمثل هذه الركيائز أبرز مظاهر استقلال السلطة القضائية، وليس لأي سلطة أخرى أن تفرض على القاضي أي أمر سواء كان يتفق أو يخالف القانون، إذ أن القاضي يحكم بموجب قناعته الوجданية عند إسقاط القانون على الواقع المعروضة أمامه.

ويرى الباحثان أن القضاء الأردني يحظى بقدر كبير من الاستقلالية إلا أن التشريعات الأردنية مازالت بحاجة لمزيد من التعديلات التشريعية لمنح السلطة القضائية دورها الأساسي.

كما أن استقلال القضاء لا يكون بمعدل عن تقديم ضمانات تؤدي إلى ثبات هذا المبدأ وترسيخه في ذهن المجتمع بما يتفق

وتفيذه مهم للضوابط التشريعية سارية المفعول، وذلك فيما تقيمه من مراكز قانونية مختلفة، كما يعمل على معالجة الواقع المادي والمعنوي فيما يتعلق ب مجريات الأحداث بين الذوات الإنسانية، وبين من يتربع على عرش السلطة؛ لغيات تصريف شؤونهم ورعايتها.⁽²⁾

ولقد حظي هذا المبدأ باهتمام بالغ من قبل الفلاسفة، والمفكرين، والمشتغلين بالقانون على حد سواء؛ لما له من أهمية تتعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة إبقاء مخرجات النظام القضائي بعيدة عن آية تأثيرات سياسية، أو ضغوط من خارج السلك القضائي، وقد تم تجسيد هذا المبدأ في العديد من المواثيق الدولية فضلاً عن دساتير الانظمة الديموقراطية في العالم.

ولا يمكن الحديث عن مبدأ الفصل بين السلطات بمعدل عن ذكر الفقيه الفرنسي (منتسيكيو) والذي عمل على صياغة هذا المبدأ بشكل مفصل بعدما كان قد نادى به من قبله الفقيه (ارسطو) منذ زمن بعيد⁽³⁾ وقد نادى به العديد من الفقهاء على مر العصور مثل (أفلاطون)، و(جون لوك)، إلا أنهم أشاروا إليه على نحو مقتضب، وقد أرسى الفقيه (منتسيكيو) معالم هذا المبدأ من خلال كتابه الشهير (روح القوانين)، والذي أثار ضجة كبيرة في الأوساط الفرنسية، والغربية أبان صدوره في عام (1748)، وقد جاء ذلك كنتيجة لتراثات عدة سببها نظام الحكم الفرنسي ذو الطبيعة (الملكية المطلقة) والذي كان يسود فرنسا في تلك الفترة، إذ كانت جميع السلطات مركبة بيد الملك دون غيره، مما دعا (منتسيكيو) إلى إطلاق هذا المبدأ، والذي طالب فيه بتوزيع السلطات على هيئات مختلفة تستطيع من خلالها إشباع حاجات الأفراد دون أن يؤثر ذلك على الحقوق والحريات العامة داخل الدولة، بل يعزز من هذه الحقوق والحرريات، إذ يرى (منتسيكيو) أن الإنسان بطبيعته مجبول على إساءة استعمال السلطة، ولا سبيل لحل هذه المشكلة إلا بتوزيعها على نحو يمنع وقوع الطغيان من قبل القاپض على السلطة، إذ أن السلطة وحدها هي من ستوقف السلطة في تلك الحالة.⁽⁴⁾

ويعرف مبدأ الفصل بين السلطات على أنه إسناد خصائص السيادة والمنتسبة بالسلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية، والتي تختلف عن بعضها البعض إلى أفراد وهيئات مستقلة كلا منها عن الآخر.⁽⁵⁾

ويتحقق الباحثان مع الاتجاه الذي ينادي بأن لا يكون مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة انعزالية عن باقي الهيئات، وإنما ينبغي أن يكون فصل تعاوني، تكاملي، يتم من خلاله توزيع السلطة على هيئات منفصلة، بحيث يمكن كل سلطة من بسط

الوفاء بما كانوا قد قطعوه من قسم على أنفسهم ابتداء، إذ أقسموا في المحافظة على الدستور قبل كل شيء وعدم تجاوزه إلى ما سواه.

المطلب الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية، والمواثيق الدولية

كانت الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي تبنت مبدأ الفصل بين السلطات وجدسته في دستورها في أواخر القرن الثامن عشر في عام (1787) وتبعها في ذلك الدستور الفرنسي لعام (1791)،⁽¹⁵⁾ وقد عملت العديد الدول الحديثة على تضمين دساتيرها القائمة بهذه المبادئ، حتى وإن لم تكن مطبقة من الناحية العملية؛ وذلك لغايات الظهور بمظهر الدولة الديموقراطية فحسب.

وقد عملت الدولة الأردنية ومنذ بزوغ شمسها الأولى على النص على هذه المبادئ وتضمينها لدساتيرها المتعاقبة على مر العقود، كما أن هذه المبادئ قد لاقت اهتماماً دولياً تجلّى في العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية، والتي رسّخت هذا المبدأ في ضمير الشعوب، وتأسّيساً على ما تقدم سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:

- الفرع الأول: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية.
- الفرع الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في ضوء المواثيق الدولية.

الفرع الأول: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في التشريعات الأردنية

لقد عمل المشرع الدستوري الأردني منذ الأيام الأولى لقيام الإمارة الأردنية شرق الأردن على محاولة تضمين مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الأساسي لسنة (1928)، والذي تجلّى في المواد (16)، (25)، (42) من النظام الأساسي لسنة (1928)،⁽¹⁶⁾ كما قد أولى المشرع الدستوري في ذلك الوقت أهمية خاصة لمرفق القضاء (السلطة القضائية)، وأشار إلى مبدأ استقلال القضاء في المادة (45) من ذات النظام الأساسي، وهو ما يؤكد على نحو قاطع أن الدولة الأردنية ومنذ بزوغ فجرها وهي تعمل على وثيرة واحدة في سبيل حماية الحقوق والحريات العامة داخل الدولة.

وأكّد المشرع الأردني من جديد ومن خلال دستور سنة (1947) على هذه المبادئ السامية، وبيّدو ذلك جلياً في المواد (22)، (32)، (55) كما أشار المشرع الدستوري إلى مبدأ استقلال القضاء في المادة (58) من ذات الدستور،⁽¹⁷⁾ وقد

والمنطق السليم لسير الأمور، والتي من شأنها أن تجعل القضاء بمنجى عن أي ضغوط سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية قد يتعرض لها في حياته اليومية، وبالتالي عكفت الدول الحديثة على وضع جملة من الإجراءات والشروط التي تؤدي إلى هذه الغاية وضمنتها في تشريعاتها الداخلية فضلاً عن الدساتير.

ومن أبرز هذه الضمانات بحسب ما ساقه الفقه في هذا المجال ما يتعلق بمؤهلات القاضي، وحسن سيرته وسلوكه، وما يتعلق بعدم قابليته للعزل، أو ما يتعلق بترقيته ونقله وانتدابه، أو إعارته، فضلاً عن ما يتعلق بإجراءات التأديب الخاصة بالقضاء، وما يتمخض عن ذلك من إجراءات قضائية أمام المحاكم، أو ما قد يتصل بحياته الاجتماعية الخاصة.⁽¹¹⁾ كما أن طبيعة العمل القضائي تتطلب أن تكون السلطة التي تمارسها مستقلة ومحايدة على الدوام، ويرجع استقلال القضاء إلى مظهرين اثنين، أولهما هو استقلال القضاء بصفته سلطة من سلطات الدولة الثلاث، وله ما للسلطات الأخرى من صلاحيات، وثانيهما مرده إلى القضاة أنفسهم، واستقلالهم أثناء قيامهم بواجباتهم في الفصل في المنازعات المعروضة أمامهم، دون أي تدخل من أي جهة كانت، وقد أستقر هذان المظهران في الضمير العالمي والوجودان الإنساني بحيث لم يعد من الممكن إنكاره في الدول المتقدمة.⁽¹²⁾

فالقضاء المستقل وحده قادر على نشر العدل في أوساط المجتمعات على نحو نزيه بالاستناد إلى القانون، وبؤدي لحماية حقوق وحرمات الأفراد، وبالتالي فإن هذا المبدأ لم يتم ابتكاره النفع الشخصي ليعود على القضاة أنفسهم، وإنما لحماية حقوق الأفراد في المجتمع من التجاوزات التي يؤدي إليها تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، كما يحتاج النظام القانوني الذي يستند في وجوده إلى احترام سيادة الدستور والقانون لمدعين عاملين مستقلين وزبيدين، تحدوهم رغبة قوية وأكيدة في التحري والبحث عن المجرمين وتقديمهم إلى المحاكمة، حتى وإن كانت تلك الجرائم قد وقعت من خلال من يصطبغ بالصبغة الرسمية ويتصرّف من خلال هذه الصفة.⁽¹³⁾

ويتعين على القضاة التزام حدود الدستور، وأن لا يحيدوا عن الطريق التي رسمها المشرع الوطني لهم من خلال القوانين والأنظمة المختلفة، ويجب أن يعملوا بما يتفق مع مبادئ وسلوكيات الوظيفة التي يمارسونها تحت تأثير القسم القانوني، والذي كانوا قد قطعوه في بداية انخراطهم في سلك القضاء، وهو ما يؤدي إلى تقوية القضاء وليس تآكله.⁽¹⁴⁾

ويرى الباحثان أن على القضاة وهم بصدق ممارسة وظيفتهم الأساسية في الفصل في النزاعات القضائية أن يعملوا على

وعدم المساس به وبسلطته في فض المنازعات القضائية، وتوفير البيئة المناسبة للأفراد للحصول على محاكمة عادلة وشفافة؛ وذلك يعكس على ارساء معاني العدالة وإشاعتها في المجتمعات، فضلاً عن تفعيل مفهوم دولة القانون بمعناها الحقيقي.

فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) إلى أنه لكل إنسان الحق الكامل وعلى قدم المساواة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة، ونزيهة، وعادلة، بشكل علني، والبُلْت في النزاعات المدنية، والجنائية على ذلك النحو.⁽³³⁾

ويعد مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (1985) من أهم المؤتمرات التي عقدت فيما يتعلق باستقلال القضاء، والذي تم فيه التأكيد على ضرورة تضمين الدساتير لمبدأ استقلال القضاء، وضرورة احترام هذا المبدأ من قبل المؤسسات الحكومية الأخرى.⁽³⁴⁾

أما المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة لسنة (1983) فقد أشار إلى العديد من المبادئ المهمة للغاية في هذا الميدان، والتي من أبرزها ضرورة فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، والتشريعية، وأن يكون للسلطة القضائية الولاية الكاملة على كافة الإجراءات القضائية دونما استثناء.⁽³⁵⁾

كما وأكد البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة (1981) على العديد من النقاط المهمة في هذا الميدان، والتي تمثلت بحق الإنسان في المحاكمة العادلة، وحقه في دفع الظلم عن نفسه باللجوء إلى القضاء، وحقه في الحصول على ضمانات قضائية كافية تضمن حياد المحكمة، وسلامة إجراءاتها.⁽³⁶⁾

كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (1950) على أنه لكل إنسان وبصدد الفصل في حقوقه المدنية والترامات، أو فيما يتعلق بالمسائل الجنائية في الحصول على محاكمة علنية، وخلال مدة زمنية معقولة، وذلك من قبل محكمة نزيهة، وعادلة، ومحايدة، يتم تشكيلها طبقاً للقانون.⁽³⁷⁾

كما أعرب قرار لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياغو لسنة (1961) عن أن القضاء المستقل هو أفضل ضمانة للحريات الشخصية، وأنه يتوجب أن يتضمن الدستور الاشارة إلى استقلال القضاء من أي تدخل خارجي من قبل السلطة التشريعية، أو التنفيذية.⁽³⁸⁾

أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) فقد بينت أن جميع الناس سواء أمام القضاء، ومن حق كل شخص لديه قضية مدنية، أو جنائية في الحصول على حكم منصف من خلال محاكمة علنية، ومن من قبل

عاد وأكَّد على هذه المبادئ بشكل أكثر وضوحاً في الدستور الأردني الحالي لسنة (1952) وتعديلاته، ونجد ذلك جلياً في نص المواد (25)، (26)، (27)، من الدستور الأردني، كما جسد مبدأ استقلال القضاء في نص المادة (97)⁽¹⁸⁾ والمادة (1)/101⁽¹⁹⁾، والتي رسمت هذا المبدأ على نحو جلي في أذهان الجماعة السياسية.

وقد أحال الدستور إلى المشرع القانوني فيما يتعلق بتعيين درجات المحاكم وأنواعها وأقسامها و اختصاصاتها، وذلك بموجب قانون خاص يصدر عن السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في هذا المجال.⁽²⁰⁾

وتطبيقاً لذلك فقد صدرت العديد من القوانين والأنظمة التنفيذية الخاصة بتنظيم مرفق القضاء وتحديد اختصاصاته والتي تمثلت بقانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)،⁽²¹⁾ وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001)،⁽²²⁾ وقانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952)،⁽²³⁾ ونظام الخدمة القضائية رقم (121) لسنة (2007)،⁽²⁴⁾ ونظام التقنيش القضائي على المحاكم النظامية رقم (43) لسنة (2015)،⁽²⁵⁾ ونظام القاضي المتدرج رقم (65) لسنة (2012)،⁽²⁶⁾ وغيرها من التشريعات التي تنظم عمل القضاء في أبسط تفاصيله. فضلاً عن مدونات السلوك القضائي التي يصدرها المجلس القضائي، وهي الجهة المخولة دستورياً بكل ما يرتبط بالقضاة النظاميين.⁽²⁷⁾

وقد أكد قانون استقلال القضاء في المادة (3) منه على أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وقد فصل هذا القانون كل ما يتعلق بالقضاء من حيث شروط التعيين،⁽²⁸⁾ أو الواجبات،⁽²⁹⁾ وما يتعلق بأحوالهم الوظيفية من ترقية،⁽³⁰⁾ ونقل،⁽³¹⁾ وانتداب،⁽³²⁾ وإعارة،⁽³³⁾ بالإضافة لإجراءات المحاكمة والتأديب.⁽³⁴⁾

الفرع الثاني: تنظيم مبدأ استقلال القضاء في ضوء المواثيق الدولية

حظي مبدأ استقلال القضاء باهتمام بالغ من المجتمع الدولي، وقد تزايدت الدعوات لإطلاق هذا المبدأ وتعزيزه على جميع الدول، وفي سبيل ذلك عملت العديد من الدول والمنظمات الدولية ووكالات حقوق الإنسان على الترويج لهذا المبدأ وإشاعته بين الدول، والأمم المتحدة على ذلك كثيرة سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، والتي سيشار إلى ابرتها من خلال هذا الفرع.

ويشار إلى أن أبرز مظاهر الاستقلال التي نادت به المواثيق الدولية، والإقليمية يتمحور حول إطلاق يد القضا

التشريعية، والسلطة القضائية، على أمل الوصول إلى تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات، واعطاء القضاء الاستقلالية المنشودة، والتي أشار إليها الدستور الأردني في نص المادة (97) منه، فضلاً عن التسلیم بما للسلطة التشريعية من اختصاص أصيل والذي يتمثل بالتشريع.

وبتتبع ما جاء في نصوص الدستور الأردني لسنة (1952) حول طبيعة هذه العلاقة نجد أن المشرع الأردني قد أشار في نص المادة (24) أن الأمة هي مصدر السلطات وأنها تمارس سلطاتها على النحو المبين في الدستور.

في حين أناط المشرع الدستوري في المادة (25) من الدستور سلطة التشريع بمجلس الأمة وجالة الملك، كما أشارت إلى أن مجلس الأمة يتكون من النواب والأعيان، أما السلطة القضائية فتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، والتي كان قد وصفها الدستور بالمستقلة، وذلك وفقا لما أشارت إليه المادة (27) من الدستور الأردني.

ويؤكد الدستور الأردني من جديد على استقلالية القضاء في المادة (97) منه ويشير في المادة (1/98) إلى الطريقة التي يتم بموجبها تعيين، أو عزل القضاة في المحاكم النظامية، والمحاكم الشرعية، والتي تتمثل بارادة ملكية وفق أحكام القانون، في حين بينت المادة (2/98) من الدستور الجهة التي تتولى جميع شؤون القضاة النظاميين والتي تتمثل بالمجلس القضائي، بما في ذلك حقه منفرداً في تعيينهم وفق أحكام القانون دون أي سلطة في ذلك لأية جهة كانت.

وبين الدستور الأردني في المادة (99) منه أنواع المحاكم في المملكة، والتي تتمثل بالمحاكم النظامية، والمحاكم الدينية، والمحاكم الخاصة، في حين أضافت المادة (100) من الدستور محاكم القضاء الاداري، ويتم تعين جميع درجاتها، وأنواعها، واحتياصاتها، وكيفية ادارتها، بقانون خاص يصدر عن السلطة التشريعية.

وأشارت المادة (101) من الدستور الأردني إلى الركيزة الأساسية في الدستور لكافلة حق التقاضي وجعل باب القضاء مفتوحاً للجميع ومن حق جميع الاشخاص المقيمين على أراضي الدولة قرعه فيما ينوبهم من مخاطر وأضرار لاقتضاء حقوقهم كاملة، وقد بينت ذات المادة بعض الضوابط التي يتوجب مراعاتها في إطار المحاكم العسكرية فيما يتعلق بصفة أعضاء هيئة المحكمة، وأشارت أيضاً إلى الأصل العام في المحاكمات والمتمثل بالعلانية لكافة الإجراءات التي تتم من خلالها؛ للتأكد على ما يتضمنه هذا القضاء من استقلالية، إلا في بعض الأحوال الاستثنائية التي تمس النظام العام، أو الآداب العامة، وبينت أيضاً مبدأ راسخاً من مبادئ العدالة

محكمة مختصة، على أن يتم تشكيلها بموجب أحكام القانون.⁽³⁹⁾

وكذلك الحال في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (1978) والتي أكدت على أن لكل إنسان الحق في محاكمة تتخللها ضمانات كافية للعدالة، وخلال مدة زمنية معقولة، من غير تحيز، على أن يتم تشكيلها بموجب القانون؛ وذلك لضمان حقوق الأفراد وحرياتهم على نحو عادل.⁽⁴⁰⁾

هذا بالإضافة إلى العديد من الإعلانات العالمية، والاتفاقيات الدولية الأخرى، والتي أكدت على أهمية القضاء وضرورة استقلاله، ودوره في حماية الحقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع، ومن أبرزها مشروع إعلان استقلال وحياد القضاة والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة (1988)، وإعلان بيروت لسنة (1999)، وإعلان القاهرة لاستقلال القضاء لسنة (2003) وغيرها الكثير من المواثيق الدولية والتي لا يتسع المجال لذكرها.

المبحث الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بالسلطة القضائية

تلعب السلطة التشريعية دوراً محورياً في تنظيم المرفق القضائي، لاسيما أنها هي من يقوم بوضع التشريعات التي تنظم مرفق القضاء بأدق تفاصيله، إلا أن السلطة التشريعية وفي كثير من الأحيان تتجاوز حدود سلطاتها المخولة اليها بموجب أحكام الدستور، وتقوم بالتدخل في السلطة القضائية بشكل فردي، أو بمساعدة السلطة التنفيذية من خلال عدة ممارسات قد تسبق قيام النزاع القضائي، أو قد تعاصره، أو قد تأتي بعد فراغ القضاء من نظر النزاع، وتأسساً على ذلك سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

- **المطلب الأول: طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية.**
- **المطلب الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بمبدأ استقلال القضاء.**

المطلب الأول: طبيعة العلاقة الدستورية بين السلطة التشريعية والسلطة القضائية

عمل المشرع الدستوري الأردني على وضع إطار ثابتة تفصل السلطات العامة في الدولة بعضها عن الآخر، وذلك ضمن قيود شكلية، وموضوعية، تختلف بحسب طبيعة كل سلطة من هذه السلطات، وتأسساً على ذلك فقد عمل المشرع الدستوري الأردني على وضع هذه الحدود فيما بين السلطة

إلا أن المتبع لنصوص الدستور الأردني بشكل عام، وما أشرنا إليه من نصوص بشكل خاص، يجد أن السلطة التشريعية لها صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالسلطة القضائية؛ إذ إن السلطة التشريعية هي من تمنح الاختصاص بموجب القانون، وهي ايضاً من تحجبه، وهي من تقوم بإنشاء المحاكم، وهي من تقوم بتعديل تلك القوانين، أو قد تقوم بإلغائها أو إلغاء أي جزء منها في أي وقت تشاء انتلافاً من صلاحياتها التشريعية المنوحة إليها بموجب أحكام الدستور.

وبناء على كل ما نقدم نجد أن مبدأ فصل السلطات الذي نادى به المشرع الدستوري الأردني لم يكن على نحو ثابت، ولا يمكن معه القول بالاستقلال المطلق للسلطة القضائية، إذ أنها تخضع لتباعية تنظيمية في كافة شؤونها، وتفاصيلها في أدنى صورها على الإطلاق، وهو ما نجد أنه توجه في غير محله الصحيح من قبل المشرع الدستوري الأردني، وانطلاقاً من ذلك فإننا نأمل أن يعمد المشرع الدستوري الأردني إلى إفراد نص صريح في الدستور الأردني يتضمن الإشارة إلى ضرورة توافر ضوابط معينة في التشريعات التي تصدر عن السلطة التشريعية فيما يتعلق بمرفق القضاء، كما نرى ضرورة أن يكون فيها نوع من التشاور وابداء الاقتراحات من قبل السلطة القضائية على أن تؤخذ هذه المقترنات على محمل الجدية، ولا يشفع في ذلك القول بوجود حق المجلس القضائي بوضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء، والنوابية، وإجراءات التقاضي، (41) بل يجب تضمين هذا الحق في الدستور وليس في القانون فحسب.

المطلب الثاني: مظاهر تدخل السلطة التشريعية بمبدأ استقلال القضاء

على الرغم من تبني المشرع الأردني لمبدأ الفصل ما بين السلطات إلا أن ذلك لم يحل دون الإخلال بهذا المبدأ فيما يتعلق بالسلطة التشريعية في كثير من الأحيان، فقد عملت السلطة التشريعية وتعمل على الإخلال بهذا المبدأ من خلال ممارستها لجملة من الامور السابقة على قيام النزاع القضائي ابتداء والتي قد تتخذ العديد من الصور.

فقد تعمل السلطة التشريعية على ممارسة القضاء بنفسها من خلال تصفيب نفسها هيئة قضائية للفصل في بعض النزاعات الاستثنائية كتلك الحالة التي قامت من خلالها بمحاكمة الوزراء بموجب المادة (2) من قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة (1952)، (42) والتي اعتبرت هيئة (قضائية)، وهي ليست من ذلك في شيء بالنظر إلى تكوينها. وفي أحياناً أخرى نجد السلطة التشريعية تمارس ذات

الجنائية، وهو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

وأشارت المادة (102) من الدستور الأردني إلى الحدود التي ينوجب على المحاكم النظامية التزامها حيال حقها في فض النزاعات، والتي تشمل القضايا المتعلقة بالمواد المدنية والجزائية فيما خلا الموضوعات التي يتم إلهاها باختصاصات المحاكم الدينية، أو المحاكم الخاصة، بموجب أحكام القانون.

في حين أشارت المادة (103) من الدستور الأردني إلى بعض الاستثناءات على تطبيق القانون الوطني فيما يتعلق بالموضوعات التي يشوبها عنصر أجنبي، والتي تخضع لأحكام القانون الدولي الخاص، وخصوصاً في قضايا الأحوال الشخصية تبعاً لما يقتضي العرف الدولي، والعادات المرعية حول هذه العلاقات القانونية المتداخلة.

كما قسمت المادة (104) من الدستور الأردني المحاكم الدينية إلى محاكم شرعية، و المجالس الطوائف الدينية الأخرى، وبينت المادة (105) أيضاً ما للمحاكم الشرعية من صلاحيات، واحتياطات تمثلت بحق الفصل وفق قوانينها الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وفي قضايا الديمة إذا كان كلا الفريقين مسلمين، أو كان أحدهما غير مسلم ورضي الفريقان أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، بالإضافة للأمور المختصة بالأوقاف الإسلامية.

وأكد الدستور الأردني في غير موضع أن أحكام الشرع الشريف هي المطبقة في أحكام القضاء الشرعي بحسب نص المادة (106) من الدستور، وأشارت المادة (107) من الدستور الأردني إلى أن كيفية تنظيم امور الأوقاف الإسلامية وإدارة شؤونها المالية تتم من خلال قانون خاص يصدر لهذه الغاية.

وعرفت المادة (108) من الدستور الأردني المقصود ب المجالس الطوائف الدينية، وبينت في المادة (109) من الدستور أن طريقة تأليفها، واحتياطاتها، وطريقة تعيين قضائتها، وما إلى ذلك من إجراءات تكون بموجب قانون خاص يصدر لذلك الغايات.

أخيراً أكدت المادة (110) على ضابط تنظيمي عام وهو أن المحاكم على اختلاف درجاتها، أو انواعها، تمارس اختصاصاتها وفق قوانينها الخاصة بها اي ما يصدر عن السلطة التشريعية حول تلك التفصيلات كافة.

ومن خلال هذه النصوص الدستورية نجد أنها تشير بشكل عام إلى طبيعة العلاقة التي تربط ما بين السلطة التشريعية، والسلطة القضائية، والتي تمثل بقيام السلطة التشريعية بسن قوانين خاصة ترتبط بكل نوع من أنواع المحاكم على حدة، فضلاً عن قيامها بتنظيم هذه المحاكم من حيث الإجراءات، والاحتياطات، وما إلى ذلك من تفصيلات.

من قبل السلطة التنفيذية يمارسون هذه الوظيفة القضائية بشكل مباشر، وهو ما لا يتفق مع مبدأ استقلال القضاء، والذي ندعو المشرع الأردني للعمل سريعاً على إلغائها وإعادة هذا الحق لكتف القضاء حامي الحقوق والحريات العامة في الدولة، وقد عملت السلطة التشريعية في غير موضع على مثل هذا الأمر وبصدد سنها لقانون منع الجرائم رقم (7) لسنة (1954)⁽⁴⁷⁾ إذ يشكل هذا القانون الأخير تدخلاً كبيراً في عمل القضاء صاحب الاختصاص الأصيل لما يتضمنه من اختصاصات تصطبغ بالصبغة القضائية.

ويرى الباحثان أن في ذلك اعتداء واضح على الاختصاص الأصيل للسلطة القضائية وهو أمر مرفوض ويجب العدول عنه عند أول تعديل تشريعي لقانون العمل المشار إليه.

ومن أبرز مظاهر هذا التدخل ما يتمثل بالحصانة المنوحة لأعمال السيادة والتي تمثل أخطر الاستثناءات على مبدأ المشروعية، إذ يتم تحصين هذا الأعمال بصورتيها المادية، والتي تخرج بوصفها أعمال مادية، أو أعمالها التشريعية والتي تتخذ شكل نصوص تشريعية وتبعدها عن رقابة القضاء، وبالتالي فهي بمنجاة عن كل مساعلة إلا ما كان منها متعلقاً بالتعويضات المدنية، التي قد تحكم بها محاكم البداية صاحبة الولاية العامة في هذا الشأن، بعدما كان المشرع الأردني قد حرم القضاء الإداري من بسط رقابته عليها في قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014)،⁽⁴⁸⁾ وقانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992)⁽⁴⁹⁾ سابقاً، ونحن نرى أن في ذلك مساس مباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة بموجب الدستور الأردني، إلا أن المجال مازال مفتوحاً أمام القضاء الإداري للتخفيف من حدة هذه الأعمال على غرار ما فعله مجلس الدول الفرنسي.

ويجد الباحثان أن من أبرز مظاهر التدخل ما يتعلق بالتشريعات التي تنظم أعمال القضاء، والتي يعود أمر البت فيها ووضعها للسلطة التشريعية والتي بيدها كافة الصالحيات لتنمية الاختصاص، أو أن تحجبه عن أي جهة قضائية كانت كما أسلفنا، وغير مثال على ذلك هو ما جاء في قانون تشكيل المحاكم الناظمية رقم (17) لسنة (2001)، وقانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952)، وما تتضمنه هذه التشريعات من منح الاختصاصات للمحاكم، أو حجبها، فضلاً عن باقي التشريعات الأخرى التي تمنح وتحجب الاختصاصات القضائية لمختلف أنواع ودرجات التقاضي، وهو ما يؤكد أن ما للسلطة التشريعية من صالحيات واسعة يتعدى بالتأكيد تلك التي المنوحة للسلطة القضائية على نحو قاطع لا يحتمل العكس. كما ان المشرع وتأسيساً على تقدم قد يعمد للتدخل في

الاختصاص القضائي من خلال الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب وفقاً للنص لنص المادة (71) قبل التعديل) من الدستور الأردني، وهو ما يدخل في صميم اختصاص السلطة القضائية، وهو ما تم العدول عنه أيضاً في التعديلات اللاحقة، وتمت إعادة الاختصاص لصاحب الاختصاص الأصيل وهو القضاء ممثلاً بمحكمة الاستئناف بحسب النص المعدل.

ويرى الباحثان أن السلطة التشريعية في أحياناً أخرى تقوم بمصادرة حق المواطنين في التقاضي من خلال إصدار تشريعات معينة تمنع من خلالها اللجوء إلى القضاء، بالاستناد إلى أسس قيمية أو نوعية في الدعوى، أو استئناف الأحكام لاعتبارات لا طائل منها، وما تتضمنه هذه الممارسة من مصادرة حق الأفراد في التقاضي على درجتين.

والأمثلة على ما تقدم كثيرة ومنها ما تضمنته المادة (5) من قانون المالكين والمتأجرين رقم (11) لسنة (1994)،⁽⁴³⁾ والتي كانت تقضي - قبل إعلان بطلانها لاحقاً من قبل المحكمة الدستورية - بعدم قابلية الأحكام الصادرة فيما يتعلق بتعويير أجر المثل للاستئناف، وهي بذلك تصادر حق المواطن بالتقاضي، وتهدىء الحماية التي فرضها الدستور للحقوق على اختلافها بحسب ما عبرت عنه المحكمة الدستورية الأردنية، وما يتضمنه ذلك من منع حق اللجوء إلى درجة أعلى في القضاء في مثل هذه القضايا، وما لذلك من مساس مباشر بحياة المواطنين، ويعود إلى المساس بجوهر العدالة نظراً للتقاضي القائم فعلياً مع نص المادة (128) والمادة (1/6) من الدستور الأردني.⁽⁴⁴⁾

فقد عمل الدستور الأردني على كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد داخل الدولة، وجعل من المحاكم على اختلاف درجاتها، وأنواعها، الحصن الآمن الذي يلتتجي إليه كل صاحب حق لاقضايته حقه من خلال القنوات القانونية المشروعة، وتفعيل مرافق القضاء على نحو ترقى معه الدولة إلى مصاف الدول الديمقراطية المتقدمة، والتي تحترم الحقوق والحريات العامة، وهو ما عملت السلطة التشريعية على التأثير عليه في كثير من الأحيان كما لاحظنا أعلاه من الاعمال بمبدأ كفالة حق التقاضي للأفراد ومصادرته.⁽⁴⁵⁾

وكذلك الحال أيضاً فإن السلطة التشريعية وبالاستعانة بالسلطة التنفيذية في أحياناً أخرى تلجم للتدخل في اختصاصات السلطة القضائية عندما تحيل النزاع لهيئات غير قضائية كما هو الحال في سلطة الاجور على سبيل المثال والتي نصت عليها المادة (54) من قانون العمل رقم (8) لسنة (1996)⁽⁴⁶⁾ والمكونة من خبراء في مجال العمل يتم تعينهم

يشملها قانون العفو العام، إذ أن المشكلة لا تكمن في إصدار قانون العفو العام بحد ذاته، وإنما في التوقيت الذي يصدر خلاله، حيث أن المشرع وتحقيقاً لغايات اجتماعية معينة يعمد إلى إصدار مثل هذا القانون في فترات متباudeة، في عدد من القضايا، إلا أنه وفي حال خالف المشرع هذه الغايات الاجتماعية وتخطاها إلى ما سواها من الغايات السياسية فإنه يكون بذلك قد حاد عن الطريق الصحيح، وأخل بمبدأ استقلال السلطة القضائية بنقضه لما تم من قبل القضاء من أحكام قد استغرقت وقتاً وجهأً كبيراً من قبل المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، فضلاً عن الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات.

ومن خلال استعراض ما نقدم من صور ومظاهر التدخل الذي تمارسه السلطة التشريعية على مبدأ استقلال القضاء يرى الباحثان أن هذه الممارسات تختلف مبدأ الفصل بين السلطات بشكل عام، ومبأً استقلال القضاء بشكل خاص، فضلاً عن مخالفتها للدستور وتحديداً ما جاء في نص المادة (97) منه، والتي اعتبرت ان القضاء مستقل، ولا سلطان عليه إلا للقانون، ونجد أن من يضع القانون ابتداءً قد عمل على هدم هذه الاستقلالية عندما حرم القضاء من ممارسة وظيفته الأساسية التي وجد من أجلها!

ويرى الباحثان أن السلطة التشريعية قد مارست صلاحياتها الدستورية والتي تتعلق بسن القوانين من الناحية الشكلية والتي اشارت اليها المادة (25) من الدستور الأردني، إلا أنها ومن الناحية الموضوعية قد خالفت الغاية من التشريع لتنقل بذلك من غاية التنظيم إلى غاية الحرمان، وذلك من خلال المبالغة والتufس في استعمال حقها في التشريع في بعض الأحيان، وهو أمر يصح معه القول بإمكانية الطعن بعدم دستورية هذه التشريعات التي تحد من سلطة القضاء، وتصادر حق المواطنين في التقاضي؛ بالنظر للأسباب التي سقناها آنفاً، وما تتضمنه من تدخل في استقلال القضاء وحرره.

الخاتمة

يشكل مبدأ الفصل بين السلطات أبرز مظاهر الدولة الديمقراطية الحديثة، ويتمثل هذه المبدأ بتوزيع الاختصاصات ما بين أقطاب الدولة والمتمثلة بالسلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، كلاً بحسب طبيعته، مع إيجاد محددات شكلية موضوعية تفصل ما بين هذه الاختصاصات.

ويعد مبدأ الفصل بين السلطات ثمرةً لمعاناة طويلة بذلها رجال القانون والمفكرين والفلسفه على مر العصور الماضية، إذ عمل الفقيه الفرنسي (منتسيو) على صياغة هذا المبدأ على

اختصاص القضاء على نحو مباشر عندما يسحب الاختصاص من أحد المحاكم بغية إعطاء هذا الاختصاص لمحكمة أخرى، أو جهة أخرى قد تكون غير قضائية، لغايات سياسية أو اجتماعية أو أية اعتبارات أخرى.

أو قد يقوم المشرع في بعض الأحيان بتغير الوصف لبعض الأفعال أثناء نظر الدعوى أمام القضاء، والتي كانت تعتبر جريمة بحسب الأصل، فيرفع عنها صفتها الجرمية هذه فتخرج من قبضة القضاء دون النظر إلى الاعتبارات التي دعت المشرع إلى مثل هذا التعديل، إذ إنه يتوجب عندما يقرر المشرع رفع الصفة الجرمية عن أي فعل من الأفعال أن يكون هناك ضرورة اجتماعية استوجبت ذلك الرفع، وبخلاف ذلك يكون هذا الرفع في غير مكانه الصحيح، ويتضمن تدخلاً في استقلال القضاء؛ لما يتضمنه من سلب القضاء لحقه في بسط رقابته على كل ما يعتبر جريمة تمس أمن المجتمع واستقراره.

ومن ناحية أخرى يجد الباحثان أن السلطة التشريعية هي صاحبة الحق في الموافقة على الميزانية العامة للدولة وإقرارها، والتي يندرج تحتها ما يتعلق بميزانية السلطة القضائية، وهو ما يدفعنا للسؤال حول مدى دقة الآراء الفقهية التي قالت بأن الاستقلال المالي هو أحد ضمانات استقلال القضاء، وهو ما يحتاج إلى مزيد من العمل من قبل المشرع الدستوري لتوفير الاستقلالية المالية للقضاء على نحو أكثر فاعلية، بعيداً عن الحاجة لارتباط ذلك بمشيئة أي سلطة.

كما وأن السلطة التشريعية وبغية تحصين ما يصدر عنها من قوانين في مواجهة سلاح الرقابة الدستورية، وتقادياً لمخاطر إبطالها قد قامت بوضع العديد من العقبات المادية، والمعنوية، أمام الطاعن بعدم الدستورية وفقاً لما جاء في قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012)،⁽⁵⁰⁾ إذ نراها قد وضعت شروطاً مادية ترتبط بالرسوم القضائية الباهظة نوعاً ما قياساً على غيرها من الطعون والبالغة (250) ديناراً.⁽⁵¹⁾

أضف إلى ذلك وضع معايير غير قابلة للتحديد يجب أن تتوافق في تلك الطعون مثل (معايير الجدية)⁽⁵²⁾ وهو مصطلح سرابي نوعاً ما، ولا يمكن البت في مدى توافقه أبداً، إذ أن هذا المصطلح فضفاض يتحمل التأويل، واختلاف الآراء حوله، ولا يسعفنا القول أن الجهة التي تقدر مدى توافق هذه الجدية هي السلطة القضائية ذاتها، إذ أنها وعلى الرغم من ذلك تبقى عقبة كبرى في وجه الطاعن بعدم الدستورية؛ نظراً لاختلاف وجهات النظر بين القضاة والمحاكم كما أسلفنا.

وقد تعمل السلطة التشريعية في نهاية المطاف على هدم ما تم من قبل السلطة القضائية بإصدارها قوانين العفو العام، والتي تنهي الآثار الجنائية⁽⁵³⁾ لجميع الأحكام البداءة والتي

تمثلت بالآتي:

النتائج:

1. حظي مبدأ استقلال القضاء باهتمام بالغ من الجماعة الدولية، وتم تجسيده هذا الاهتمام من خلال العديد من الموثائق الدولية، والتي كان الأردن طرفاً في العديد منها.

2. إن التطبيق العملي للنصوص الدستورية المتعلقة بالفصل ما بين السلطة التشريعية والقضائية لا يدع مجالاً للشك حول ضبابية هذا الفصل، وغيابه الفعلي؛ إذ أن الواقع أثبتت عكس ذلك عندما ذهب الأمر بالسلطة التشريعية بأن تمارس سلطة القضاء بنفسها في بعض الأحيان.

3. إنه على الرغم من الإشارة الصريحة إلى استقلال القضاء في الدستور الأردني، إلا أن ذلك لم يكن كافياً لمنع وقوع أي تدخل خارجي قد تتعرض له السلطة القضائية.

التوصيات:

1. ضرورة قيام المشرع الدستوري بإصلاحات دستورية شاملة تتناول مبدأ الفصل بين السلطات، وتضمين الدستور المزيد من الضمانات لهذا المبدأ دون الالتفاء بالإحالة إلى القوانين دائمًا.

2. ضرورة العمل على إيلاء المزيد من الاهتمام للاعتبارات الدولية المتعلقة بمبدأ استقلال القضاء، انطلاقاً من التزام الدولة ابتداءً، وأهمية هذه الاعتبارات وانعكاسها على حقوق وحريات الأفراد في الدولة من الناحية الأخرى.

ضرورة أن يتم تضمين الدستور الأردني لنص صريح يجعل للسلطة القضائية الحق في تقديم مشاريع القوانين على الأقل فيما يتعلق بمرفق القضاء وما يتعلق به، دون الالتفاء بالإشارة إلى ذلك في القانون.

نحو مفصل، وقد تم الخوض عن هذا المبدأ ظهوراً مبدأ آخر لصيق به وهو مبدأ استقلال القضاء، والذي يعني حق السلطة القضائية ومن خلال المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها بأن تبسط رقابتها القضائية على كافة النزاعات التي تحدث داخل الدولة دون أي تدخل من قبل السلطات الأخرى سلباً، أو إيجاباً، أو تعقيباً.

وقد عني المشرع الأردني بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال القضاء من خلال الدساتير الأردنية المتعاقبة، وأكد في كل مرة على استقلال القضاء وحربيته من أي تدخل خارجي، وجسد ذلك في نص المادة (27) والمادة (97) من الدستور الأردني لسنة (1952)، وأعاد المشرع الأردني التأكيد على ذلك في المادة (3) من قانون استقلال القضاء.

وقد لقي مبدأ استقلال القضاء اهتماماً دولياً كبيراً، وتم تجسيده ذلك في كثير من الإعلانات العالمية، والمواثيق الدولية، والتي كان من أبرزها ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948)، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام لسنة (1981)، وكان من أهم هذه المواثيق ما أشار إليه مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (1985).

وترتبط السلطة التشريعية بالسلطة القضائية بعلاقة تنظيمية بحتة، إلا أن السلطة التشريعية وفي كثير من الأحيان كانت تتجاوز تلك الحدود الدستورية، وتعمل على التدخل بالسلطة القضائية سواء كان ذلك من خلال ممارسة دور القاضي بنفسها، أو من خلال مصادرة حق التقاضي، أو وضع العرائض أمام هذا الحق بشكل عام باستخدام أساليب أخرى.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات

الهوامش

3. الاحمد، و. (2012)، *استقلال القضاء*، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبى الحقوقية، ص (8).
4. العاملة، م. (1995)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثاني، المبادئ العامة لأنظمة الأساسية، الكتاب الثاني، الدولة، دون مكان نشر: دون دار نشر، ص (104)-(105).
5. ويشار إلى أن (رسطو) هو أول من قال بنظرية الفصل بين السلطات والتي رأى آثارها بادية في انظمة الدول المدنية في زمانه، وقد عبر عن هذه النظرية على نحو مجمل في كتابه (السياسات) والذي دعا من خلاله إلى ضرورة أن يتبنى المشرع هذا المبدأ ويفضله في الدستور حتى يؤتى النظام السياسي ثماره على حد تعبيره، للمزيد حول ذلك لطفاً انظر: رباط، أ. (1965)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء 2، ط1، بيروت: دار العلم للملائين، ص (510)-(512)، مع الاشارة

- حقوقهم وارسال العدالة في المجتمع.
30. لطفاً انظر: المادة (100) من الدستور الاردني لسنة (1952).
31. وال الصادر في العدد (5308) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (6001) بتاريخ 16/10/2014.
32. وال الصادر في العدد (4480) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (1308) بتاريخ 18/3/2001.
33. وال الصادر في العدد (1102) من الجريدة الرسمية والمنشور بتاريخ 1/1/1952.
34. وال الصادر في العدد (5345) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (4031) بتاريخ 16/6/2015.
35. وال الصادر في العدد (4709) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (3012) بتاريخ 1/6/2005.
36. وال الصادر في العدد (5179) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (4274) بتاريخ 19/9/2012.
37. لطفاً انظر: المادة (2/98) من الدستور الاردني لسنة (1952).
38. لطفاً انظر المواد من (9)، الى (15)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، ويشار هنا الى ان المشرع الاردني قد احاط القاضي بشروط لا مثيل لها لغايات ايجاد قضاء على قدر من الكفاءة والمسؤولية وقادرين على القيام بما وكل اليهم من مهام تحتاج اشخاص على قدر عال من المسؤولية والثقافة والعلم.
39. لطفاً انظر المادة (16) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، ويشار هنا انه يقع على القضاة العديد من الالتزامات يتوجب عليهم مراعاتها لغايات ا يصل رسالة القضاة على نحو سليم وهو ما عمل المشرع الاردني على مراعاته.
40. لطفاً انظر المواد من (18)، الى (20)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014).
41. لطفاً انظر المواد من (21)، الى (24)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014).
42. لطفاً انظر المواد من (25)، الى (39)، من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، ويلاحظ هنا أن المشرع الاردني قد احاط القضاة بأهمية بالغة فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية.
43. لطفاً انظر المادة (10) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة (1948).
44. لطفاً انظر المادة (1) من مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين لسنة (1985).
45. لطفاً انظر المبادئ الصادرة عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدالة (1983).
46. لطفاً انظر المادة (4) من البيان العالمي لحقوق الإنسان في الاسلام لسنة (1981).
47. لطفاً انظر المادة (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة (1950).
48. لطفاً انظر القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياغو لسنة (1961).
49. لطفاً انظر المادة (114) من العهد الدولي الخاص
10. القضاة، م. (1994)، القضاء النظامي في الاردن، دون رقم طبعة، عمان، الاردن: منشورات لجنة تاريخ الاردن (36)، ص (29).
11. الطماوي، س. (1974)، السلطات الثلاث في الدستير العربي وفي الفكر السياسي الاسلامي، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي، ص (448).
12. عياد، ع. (1981)، اصول علم القضاء، دون رقم طبعة، السعودية: منشورات معهد الادارة العامة، ص (81).
13. عياد، ع. (1981)، المرجع السابق، ص (82) - (87)، انظر أيضاً: المؤمني، أ. (1993)، قيم القضاء وتقاليده، ط1، عمان: جمعية عمال المطبع التعاونية، ص (71) - (74)، انظر ايضاً: الجبلي، ن. (2007)، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي والأنظمة الوضعية، دون رقم طبعة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، ص (33) - (53).
14. الكيلاني، ف. (1977)، استقلال القضاء، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص (15) - (16).
15. الاحمد، و. (2012)، مرجع سابق، ص (11) - (12).
16. البرزنجي، س. (2009)، مقومات الدستور الديمقراطي وأليات المدافعة عنه، ط1، عمان: دار دجلة، ص (148).
17. هوريو، أ. (1974)، مرجع سابق، ص (211).
18. نصت المادة (45) من النظام الاساسي لإمارة شرق الاردن لسنة (1928) على ما يلي:
19. "جميع المحاكم مصونة من التدخل في شؤونها".
20. ويمثل هذا النص تأكيداً على توجهات الدولة الاردنية منذ خطواتها الاولى في نهجها الديمقراطي والشفاف بأن جعلت القضاء الاردني مصون من كافة التبعيات فيما يتعلق بشؤونه الخاصة.
21. نصت المادة (58) من الدستور الاردني لسنة (1947) على ما يلي:
22. "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".
23. وفي هذا النص المزيد من التأكيد يقدمه المشرع الدستوري الاردني ليؤكد على حقيقة راسخة باستقلالية القضاة الاردني.
24. نصت المادة (97) من الدستور الاردني لسنة (1952) على ما يلي:
25. "القضاء مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون".
26. فالقضاء متزمون بما يتضمنه القانون فقط وليس لاي جهة اخرى ان تتملي على القضاة ماذا يتوجب عليهم اسقاطه من احكام على ما يعرض عليهم من وقائع ، اذ ان التدخل في اعمال القضاة يمثل جريمة يعاقب عليها القانون.
27. نصت المادة (1/101) من الدستور الاردني لسنة (1952) على ما يلي:
28. "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها".
29. ويحق وفقاً لهذا النص لجميع الافراد من يقيم على ارض الدولة الاردنية اللجوء الى القضاة الاردني النزيه لاقضاة

- شُؤونها".
58. والصادر في العدد (4113) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (1173) بتاريخ 16/4/1996.
59. والصادر في العدد (1173) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (141) بتاريخ 1/3/1954.
60. والصادر في العدد (5297) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (4866) بتاريخ 17/8/2014.
61. والصادر في العدد (3813) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (726) بتاريخ 25/3/1992.
62. والصادر في العدد (5161) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (2519) بتاريخ 7/6/2012.
63. انظر المادة (2) من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة (2013) والصادر بمقتضى المادة (36/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012).
64. لطفاً، انظر المادة (11/ج) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012).
65. معبقاء الحقوق المدنية قائمة لكل متضرر جراء الجرم الجزائي، إذ ان المشرع لا يملك ان يعفو بحدود حقوق الأفراد الشخصية.
- بالحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966).
50. لطفاً، انظر المادة (8) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (1978).
51. ويشار في هذا الصدد الى ان المشروع الاردني قد نص في المادة (9) من قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014) على حق المجلس القضائي في ابداء المقررات المتعلقة بالتشريعات القضائية حيث جاء في نص المادة ما يلي:
52. "لل المجلس وضع الاقتراحات التشريعية التي تتعلق بالقضاء والنوابية وإجراءات التقاضي وتأخذ الحكومة رأيه بالتشريعات المقترحة في هذه المجالات".
53. والصادر في العدد (1110) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (255) بتاريخ 1/6/1952.
54. والصادر في العدد (3984) من الجريدة الرسمية والمنشور على الصفحة (1656) بتاريخ 1/8/1994.
55. قرار المحكمة الدستورية الاردنية رقم (4) لسنة (2013) الصادر بتاريخ 7/3/2013.
56. نصت المادة (101) من الدستور الاردني لسنة (1952) على ما يلي:
57. "المحاكم مفتوحة للجميع و مصونة من التدخل في

المصادر والمراجع

الكتب:

- الاحمد، و. (2012)، استقلال القضاء، ط1، بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
- البرزنجي، س. (1996)، دراسات دستورية في فصل السلطات والفالرالية، ط1، أربيل: منشورات الحزب الديمقراطي الكريستاني.
- البرزنجي، س. (2009)، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه، ط1، عمان: دار دجلة.
- الجلبي، ن. (2007)، ضمانات استقلال القضاء، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية، دون رقم طبعة، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
- حمادي، ش. (1975)، النظم السياسية، ط4، بغداد: مطبعة الارشاد.
- خليل، م. (1975)، الانظمة السياسية والدستور اللبناني، الجزء 2، ط1، بيروت: دار النهضة العربية.
- خليل، م. (1987)، القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، الاسكندرية: دون دار نشر.
- رياط، أ. (1965)، الوسيط في القانون الدستوري العام، الجزء 2، ط1، بيروت: دار العلم للملايين.
- الطاوسي، سليمان (1974)، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط3، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عصفور، س. (1998)، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ط1، الاسكندرية: منشأة المعارف.
- العواولمة، م. (1995)، الوسيط في النظم السياسية، المجلد الثاني، المبادئ العامة للأنظمة الأساسية، الكتاب الثاني، الدولة، دون مكان نشر: دون دار نشر.
- دستور الاردني لسنة (1947).
- الدستور الاردني لسنة (1952).
- قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014).
- قانون العمل رقم (8) لسنة (1996).
- قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014).
- قانون المالكين والمستأجرين رقم (11) لسنة (1994).
- قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لسنة (2012).

- نظام التقاضي رقم (43) لسنة (2015).
نظام الخدمة القضائية رقم (121) لسنة (2007).
نظام القاضي المتدرج رقم (65) لسنة (2012).
نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة (2013).
نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم (12) لسنة (2013).
قرارات المحاكم:
قرارات المحكمة الدستورية الأردنية.
- قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة (2001).
قانون محاكم الصلح رقم (15) لسنة (1952).
قانون محكمة الوزراء رقم (35) لسنة (1952).
قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة (1992).
قانون منع الجرائم رقم (7) لسنة (1954).
النظام الأساسي لإمارة شرق الاردن لسنة (1928).
النظام الأساسي لإمارة شرق الاردن لسنة (1928).

The Principle of Independence of the Judiciary in the Face of Legislative Authorities (Analytical Study)

*Farhan N. Al-Masaed, Bader M. Abu-Hwamel **

ABSTRACT

This study discusses the separation of powers principle in general, that refers to the historical origins linked to the principle of independence of the judiciary. It shows the relationship between the legislature and the power and the judiciary in detail, with a statement of reflections produced by this relationship on the principle of independence of the judiciary within the Hashemite Kingdom of Jordan and what influenced him as a result of the global international conventions or regional, it turns out the constitutional nature of this link control in the Jordanian constitution for the year (1952), as amended, also highlights the international attention given to the principle of independence of the judiciary and showing manifestations of this independence through them. The study leads to detailing the contents of the principle of the independence of the judiciary and the ramifications of the data, the study points finally to the manifestations of interference by the legislature acts of the judiciary, with a statement of places such as intervention in the Jordanian legislation.

Keywords: Separation of Authorities, Independence of the Judiciary, The Relationship between the Legislature and the Judiciary, Separation of Authorities, The Legislature Intervention Judiciary, The Jordanian Judiciary, The Legislature.

* Faculty of Law, Al Al-Bayt University, Jordan (1, 2). Received on 26/01/2016 and Accepted for Publication on 07/04/2016.